سلسلة تنسيق تراث علماء إندونيسيا

رســـــالة في تأكيد الأخـــذ

بمذاهب الأئمة الأربعـــة

تأليف العلّامة :

محمد هاشم أشعري الجاوي

رَحِمَهُ ٱللَّهُ

(١٢٨٦ هـ - ١٣٦٦ هـ)

تنسيق و تعليق :

أبي شريفة الجاوي

دار الفوائد الشافعية

@fawaedsyafiiyah

رسالة في:

تأكيد الأخذ بمذاهب الأئمة الأربعة

قال العلامة الشيخ الفقيه محمد هاشم أشعري الشافعي الجاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

اعْلم أن في الأخذ بهذه المذاهب الأربعة مصلحةً عظيمةً، وفي الإعراض عنها كلّها مفسدةً كبيرةً، نحن نبيِّنُ ذلك من وجوه [1] :

أحدها : أَنَّ الأمَّة اجْتَمَعَتْ علىٰ أن يعتمدوا علىٰ السَّلف في معرفة الشريعة، فالتَّابعون اعتمدوا في ذلك علىٰ الصَّحابة، وتبعُ التَّابعين اعتمدوا علىٰ التابعين، وهكذا في كل طبقةٍ، اعتمد العلماء علىٰ من قَبْلَهم. والعقل يدّل علىٰ حسْنِ ذلك ؛ **لأن الشريعة لا تُعرف إلا بالنَّقل والاستنباط**، والنَّقل لا يستقيم إلا بأن تأخذ كل طبقةٍ عمَّنْ قبلها بالاتصال، ولا بد من الاستنباط أن يعرف مذاهب المتقدّمين ؛ لئلَّا يخرج مِنْ أقوالهم فيخرق

(١) وهذه الوجوه الثلاثة نقلها المؤلف نقلا من كتاب **عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد** للدهلوي (ص :١٣ – ١٤)

@fawaedsyafiiyah

الإجماع [١]، ويبني عليها، ويستعين في ذلك بمن سبقه ؛ لأنَّ جميع الصّناعات كالصّرف، والنّحو، والطّبّ، والحدادة، والتّجارة، والصّياغة .. لم تتيسَّر إلا بملازمة أهلهَا، وغير ذلك نادر بعيد لم يقع، وإن كان جائزًا في العقْل، وإذا تعيَّن الاعتماد علىٰ أقاويل السلف ؛ **فلا بدّ من أن تكون أقاويلهم التي يعتمد عليها مرويَّة بالإسناد الصحيح**، أو **مُدَوَّنةً في كتبٍ مشهورةٍ**، وأن تكون مخدومةً ؛ بأن **يبيَّن الراجح من محتملاتها**، و**يُخصَّص عمُومها** في بعض المواضع، **ويُقيَّد مطلقها** في بعض المواضع، **ويجمع المختلف فيها**، **ويبيّن عِلَل أحكامها**، وإلا **لم تصحّ** الاعتماد عليها، وليس مذهبٌ في هذه الأزمنة المُتأخّرة بهذه الصفة إلا هذه المذاهب الأربعة، اللهمّ إلا مذهبَ الإماميّة [٢] والزَّيْديّة[٣] ، وهم أهل البدعة لا يجوز الاعتماد علىٰ أقاويلِهِمْ.

---

(١) أشار المؤلف به إلىٰ مسألة تحريم **إحداث قول ثالث** ؛ وهو إذا اختلف السلف في المسألة علىٰ قولين، ثم استقر الخلاف، فلا يجوز لمن يأتي بعدهم أن يحدث قولا ثالثا في المسألة.. فيكون رافعا لما أجمعوا عليه. وذلك **أن اختلافهم علىٰ قولين إجماع علىٰ إبطال كل قول سواهما**. (ينظر :غاية الوصول، لشيخ الإسلام ، ص ٥٢٩)

(٢) وهذا أحد الأسماء لفرقة الشيعة الاثني عشرية ؛ سموا بذلك نسبة إلىٰ الإمامة لأنها آكد أصواهم، وقيل سموا بذلك **لزعمهم أن الرسول ﷺ نص علىٰ إمامة علي وأولاده من بعده**، واختار هذا التعريف الشهرستاني في الملل والنحل (١/ ٦٢)

(٣) وهو فرقة من فرق الشيعة، ينسب إلىٰ **زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب** (المتوفىٰ سنة ١٢٢)، وقد كان زيد شخصية فذة ذا علم، وفقه ، وتقوىٰ. وللزيدية آراء انفردوا عن عموم أقوال الشيعة. (ينظر : مختصر فرق معاصرة، ص٩٦ – ٩٨)

وثانيها : قال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ : ((**اتَّبِعُوا السَّوادَ الْأَعْظَمَ**)) ولـمّا انْدرَسَتْ المذاهب الحقّة إلا هذه الأربعة ..كان اتباعها اتِّباعًا للسواد الأعظم، والخروج عنها خروجًا عن السواد الأعظم.

وثالثها : أن الزَّمان لـمَّا طال وبعد، وضيَّعت الأمـانة، لم يجُزْ أن يعتمد علىٰ أقوال العلماء السُّوء من القُـضـاة الجوَرَة، والـمُفتين التَّابعين لأهواءهم، حتىٰ ينسبوا ما يقولون إلىٰ بعض من اشتهر من السَّلف بالصدق والديانة والأمانة، إمَّا صريحًا أو دلالـة، وحفظ قوله في ذلك، ولا علىٰ قول منْ لا ندري هل جمع شروط الاجتهاد أم لا.

فإذا رأينا العلماء المحقِّقين في مذاهب السَّلف، عسىٰ أن يصدقوا في تخريجاتهم علىٰ أقوالهم، واستنباطهم من الكتاب والسنة، وأما إذا لم نرَ منهم ذلك فَهَيهَـات، وهذا المعنىٰ الذي أشار إليه عمر بن الخطّاب رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ حيث قال : ((**بهدم الإسلام جدال المنافقين بالكتاب**)) [1] ، وابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ حيث قال : ((**من كان متَّبعًا فلْيتَّبِعْ من مضىٰ**)). [2]

---

(١) وروىٰ الدارمي بإسناد صحيح عن زياد بن حدير قال: قال لي عمر: هل تعرف ما يهدم الإسلام؟ قال: قلت: لا, قال: يهدمه زلة العالم، وجدال المنافق بالكتاب، وحكم الأئمة المضلين.

(٢) وروىٰ هذا الأثر ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٩٤٧ : (مَن كانَ مُسْتَنًّا ، فَلْيَسْتَنَّ بمن قد ماتَ ، فإنَّ الحيَّ لا تُؤمَنُ عليه الفِتْنَةُ ، أولئك أصحابُ محمد – صلىٰ الله عليه وسلم – ، كانوا أفضلَ هذه الأمة : أبرَّها قلوبًا ، وأعمقَها علمًا ، وأقلَّها تكلُّفًا ، اختارهم الله لصحبة نبيِّه ، ولإقامة دِينه ، فاعرِفوا لهم فضلَهم ، واتبعُوهم علىٰ أثرهم ، وتمسَّكوا بما استَطَعْتُم من أخلاقِهم وسيَرِهم ، فإنهم كانوا علىٰ الهُدَىٰ المستقيم).

فما ذهب إليه ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال : **التقليد حرام**.. إلىٰ آخره،[١] إنما يتمّ فيمن له ضَرْب من الاجتهاد، ولو في مسألة واحدة، وفيمن يظهر عليه ظهورًا بيِّنًا أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بكذا، أو نهىٰ عن كذا، وأنه ليس بمنسوخ، إما بأن يتتبَّع الأحاديث، وأقوال المُخالف والوافق في المسألة فلا يجد لها نسخًا، أو بأن يرىٰ جمًّا غفيرًا من المتبحّرين في العلم يذهبون إليه، ويرىٰ المخالف له لا يحتجّ إلا بقياس أو استنباط أو نحو ذلك، **فحينئذ لا سبب لمخالفة حديث النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إلا نفاق خفيّ، أو حمقٌ جليّ**.[٢]

واعلم أنه **لا بدَّ للمكلَّف غير المجتهدِ المطلق مِن التزام التقليد لمذهب معيَّن من مذاهب الأئمَّة الأربعة**، ولا يجوز له الاستدلال بالآيات والأحاديث ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ ومعلومٌ أن الذين يستنبطونه هم الذين تأهَّلوا للاجتهاد دون غيرهم كما هو مبسوط في محلّه.

---

(١) قال ابن حزم في الإحكام (٥ / ١٢٢) : (**إنا قد بينا تحريم الله تعالىٰ للتقليد جملة، ولم يخص الله تعالىٰ بذلك عاميا من عالم، ولا عالما من عامي. وخطاب الله تعالىٰ متوجه إلىٰ كل أحد، فالتقليد حرام** علىٰ العبد المجلوب من بلده، والعامي والعذراء المخدرة، والراعي في شعف الجبال، كما هو حرام علىٰ العالم المتبحر ولا فرق، والاجتهاد في طلب حكم الله تعالىٰ ورسوله صلىٰ الله عليه وسلم في كل ما خص المرء من دينه، لازم لكل من ذكرنا كلزومه للعالم المتبحر، ولا فرق..).

(٢) وعبارات المؤلف (**فإذا رأينا العلماء المحقِّقين**..) إلىٰ هنا.. نقلٌ من كتاب **الإنصاف** في بيان أسباب الاختلاف للدهلوي (١/ ٩٩)

@fawaedsyafiiyah

أما المجتهد .. **فيحرم عليه التقليد فيما هو مجتهد فيه** ؛ لتمكُّنه من الاجتهاد الذي هو أصل التقليد، لكن المجتهد المستقلّ بوجود الشرائط التي ذكرها الأصحاب في أوائل القضاء مفقود من نحو ستّمائة سنة ، كما قاله ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ [(١)] ، حتىٰ قال غير واحد [(٢)] إن الناس لا إثم عليهم الآن بتعطيل هذا الفرض، أي بلوغ درجة الاجتهاد المطلق ؛ لأن الناس كلّهم بلداء بالنسبة إليها، وفرض الكفاية في طلب العلم لا يتوجه إلىٰ البليد.

وليست المذاهب المتبوعة منحصرة في الأربعة، بل لجماعة من العلماء مذاهب متبوعة أيضًا، كالسُّفْيانيْن، وإسحاق بن رَاهَوَيْه، وداود الظاهري، والأوزاعي، ومع ذلك صرَّح جمعٌ من أصحابنا بأنَّه **لا يجوز تقليدُ غير الأئمَّة الأربعة**، وعلَّلوا ذلك **بعدمِ الثّقة بنسبتها إلىٰ أربابها** ؛ لعدم الأسانيد المانعة من التحريف والتبديل، بخلافِ المذاهب الأربعة ؛ فإنَّ أئمَّتها بذلوا أنفسهم في تحرير الأقوال، وبيان ما ثبَت عن قائله، وما لم يثبت، فأمِن أهلها من كلّ تغيِير، وتحريف، وعلموا الصحيح من الضعيف،

---

(١) قال ابن الصلاح في آداب المفتي والمستفتي (١ / ٣٦) : ومنذ دهر طويل طوىٰ بساط المفتي المستقل المطلق، والمجتهد المستقل، وأفضىٰ أمر الفتوىٰ إلىٰ الفقهاء المنتسبين إلىٰ أئمة المذاهب المتبوعة.

(٢) انظر إلىٰ عبارة الإمام الرملي في النهاية (٨ / ٤٨)، والإمام ابن حجر في التحفة (٩ / ٢١٦).

@fawaedsyafiiyah

ولذا قال غير واحد في الإمام زيد بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (**إنه إمام جليل القدر، عالي الذّكر، وإنّما ارتفعتِ الثقة بمذهبه لعدم اعتناء أصحابه بالأسانيد**) ، فالمذاهب الأربعة هي المشهورة الآن المتَّبعة، وقد صار إمامُ كلِّ واحدٍ منهمْ لطائفةٍ من طوائفِ الإسلام عريفًا بحيث لا يحتاج السائلُ عن ذلك تعريفًا. (١)

والله أعلم.

(١) وهذه العبارات لخصها المؤلف من كتاب (مختصر الفوائد المكية ، للعلامة علوي السقاف ، ص ٣٧ -٣٨).